

WO/GA/28/4

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : 2002/8/19



ويبو

المنظمة العالمية الملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثامنة والعشرون (الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة)
جنيف، من 23 سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول 2002

بعض المسائل المتعلقة بوضع
اللجنة (الجان) الاستشارية المعنية بالإنفاذ

وثيقة من إعداد الأمانة

أولا - معلومات أساسية

1 - تنص وثيقة البرنامج والميزانية لفترة السنتين 1998 و1999⁽¹⁾ كما أقرتها جماعيات الدول الأعضاء في الويبو في سلسلة اجتماعاتها الثانية والثلاثين المنعقدة في سنة 1997، على إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بحماية حقوق الملكية الصناعية في التجارة الإلكترونية العالمية (البرنامج الفرعي 9-3) واللجنة الاستشارية المعنية بإدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة في شبكات المعلومات العالمية (البرنامج الفرعي 10-5).

2 - وفي وثيقة البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2000 و2001، أعيدت تسمية اللجنة الاستشارية الأولى باللجنة الاستشارية المعنية بإنفاذ حقوق الملكية الصناعية ونصت الوثيقة على إدراج مسائل الإنفاذ أيضا ضمن مهام اللجنة الاستشارية الثانية التي أصبحت تسمى باللجنة الاستشارية المعنية بإدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة وإنفاذها في شبكات المعلومات العالمية. وفي الدورة الأولى التي عقدتها اللجنة الأولى في جنيف يومي 19 و20 أكتوبر/تشرين الأول 2000، اعتمدت اللجنة ملخصا للرئيس⁽²⁾ أوصى فيه بأن تجتمع اللجان معا مرة في سنة 2001 لبحث مسألة إنفاذ كل حقوق الملكية الفكرية.

الوثيقة 2 WO/BC/18/2 - A/32/2، الصفحات من 109 إلى 111 ومن 122 إلى 125
 الوثيقة ACE/IP/1/3

3 - وانعقد الاجتماع المشترك للجنتين (الدورة الثانية للجنة الأولى والدورة الثالثة للجنة الثانية⁽³⁾) في جنيف في الفترة من 18 إلى 20 ديسمبر/كانون الأول 2001. وحدد الاجتماع المشترك عدداً من المسائل التي ينبغي للجنتين أن تتناولها وبحث المجتمعون تلك المسائل⁽⁴⁾ وقرروا أن يوصوا جمعيات الويبيو بإنشاء لجنة واحدة أو أكثر لمواصلة بحث المسائل المتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

4 - وفي البرنامج الفرعي 4-10 (مسائل إنفاذ الملكية الفكرية واستراتيجياته) من وثيقة البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2002 و2003⁽⁵⁾ كما أقرتها جمعيات الدول الأعضاء في الويبيو في سبتمبر/أيلول 2001، تذكر بالمنهج المتبع منذ فترة السنتين السابقة. على أن ذلك البرنامج الفرعي يخصص مبلغاً من الميزانية لمباشرة بعض الأنشطة بهدف تنفيذ مسؤوليات اللجنة الاستشارية المعنية بإنفاذ حقوق الملكية الصناعية في نطاق أوسع يشمل كل حقوق الملكية الفكرية.

ثانياً - اقتراح إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية (الجنتين الاستشاريتين المعنيتين) بإنفاذ

ألف - البنية

5 - تبيّن من المناقشات والتوصيات الصادرة عن الدول الأعضاء والمرأقبين⁽⁶⁾ المشاركين في الاجتماع المشترك الذي عقدته الجنتان الأولى والثانية في ديسمبر/كانون الأول 2001 ومن المشاورات التي جرت لاحقاً مع الدول الأعضاء، أن الدول الأعضاء قد ترغب في بحث الخيارات التالية بشأن بنية اللجنة الاستشارية المعنية (الجنتين الاستشاريتين المعنيتين) بإنفاذ:

(أ) إنشاء لجنة واحدة تتناول حقوق الملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المجاورة معاً؛

(ب) أو إنشاء لجنتين منفصلتين، إدراهما لحقوق الملكية الصناعية والأخرى لحق المؤلف والحقوق المجاورة، على أن تجتمع الجنتان في تاريخ واحد مع إمكانية عقد جلسة مشتركة في نهاية الاجتماع؛

(ج) أو إنشاء لجنتين منفصلتين.

6 - ونظراً إلى تداخل مسائل الإنفاذ وكونها قاسماً مشتركاً لكل حقوق الملكية الفكرية، يبدو أن من الأنسب إنشاء لجنة واحدة. ومع ذلك، فقد تظهر لاحقاً مسائل في مجال الإنفاذ قد تتطلب بحثاً عميقاً على يد خبراء متخصصين في مجالات معينة من حقوق الملكية الفكرية. وتحقيقاً لذلك، فمن المقترن تمكين اللجنة من ترتيب بنود جدول أعمالها وفقاً لتلك الاحتياجات أو إنشاء أفرقة عاملة متخصصة في إطارها.⁽⁷⁾

باء - الهدف

7 - من المقترن أن تقوم اللجنة (الجنتان) مقام محفل تناقش فيه الدول الأعضاء مسائل الإنفاذ. ومن المقترن بصفة خاصة أن توافق وتطور اللجنة (الجنتان) العمل الذي بدأته اللجنتان الاستشاريتان السابقتان بالإضافة إلى الاجتماع التشاوري الذي من المقرر عقده في سبتمبر/أيلول 2002 لتناول المسائل التالية على وجه الخصوص: التنسيق مع بعض المنظمات والقطاع الخاص لمكافحة التزوير وأنشطة

⁽³⁾ انعقدت الدورتان السابقتان للجنة الثانية في 14 و15 ديسمبر/كانون الأول 1998 ثم في 8 و9 ديسمبر/كانون الأول 1999 بشكل غير رسمي. ولم تسجل مداولات اللجنة أو استنتاجاتها في ملخص للرئيس أو تقرير رسمي، على أن وثائق الدورتين متاحتان على موقع الويبيو على الإنترنت (www.wipo.int) أو بناء على الطلب.

⁽⁴⁾ انظر الوثيقة ACE/IP-ACMEC/3، ملخص الرئيس.

⁽⁵⁾ الوثيقتان A/36/2 وWO/PBC/4/2.

⁽⁶⁾ المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية – انظر المرفق 2 للوثيقة ACMEC/2-ACE/IP.

⁽⁷⁾ يرد وصف الترتيبات التنظيمية والإجرائية المقترنة للأفرقة العاملة في الفقرات من 8 إلى 14 من هذه الوثيقة.

القرصنة وتنقيف الجماهير وتقديم المساعدة وتسيق برامج التدريب الوطنية والإقليمية لفائدة جميع أصحاب المصالح وتبادل المعلومات عن مسائل الإنفاذ بإقامة محفل إلكتروني.

جيم - الترتيبات التنظيمية والإجرائية

8 - النظام الداخلي. اعتمدت اللجنة الأولى النظام الداخلي ذاته الذي اعتمدته هيئات الويبو، أي "النظام الداخلي العام للويبو" (من منشورات الويبو رقم Rev.3(A) رقم 339). وعلاوة على ذلك، اختارت اللجنة الأولى⁽⁸⁾ أن تعتمد مادتين خاصتين في نظامها الداخلي، تنص الأولى على فتح باب العضوية فيها للدول الأعضاء في اتحاد باريس وغير الأعضاء في الويبو وإتاحة صفة المراقب للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء في الويبو ولا في اتحاد باريس، وتنص المادة الأخرى على أن تدوم ولاية الرئيس ونائبه الاثنين سنة واحدة تكون قابلة للتجديد بعد انقضائها مباشرة.⁽⁹⁾

9 - وأحاط الاجتماع المشترك للجنتين الاستشاريتين علما بأن المادة 42 من النظام الداخلي العام للويبو تنص على إمكانية عقد جلسات مشتركة "إذا تعين على هيئتين أو أكثر من هيئات المنظمة أو الاتحادات أن تنظر في مسائل ذات مصلحة مشتركة". وقرر، ضماناً للاتساق، اعتماد النظام الداخلي ذاته الذي اعتمدته اللجنة الأولى في دورتها الأولى وتطبيقه على اللجنة الثانية مع ما يلزم من تبديل.

10 - ومن المقترح إذا اعتمد النظام الداخلي المذكور أعلاه لأغراض اللجنة المقبلة المعنية (الجنتين المقبلتين المعنيتين) بالإنفاذ، وذلك ضماناً للاتساق.

11 - الأعضاء والمراقبون. اعتمد الاجتماع المشترك للجنتين الاستشاريتين ترتيبات العمل المتعلقة بالأعضاء والمراقبين⁽¹⁰⁾ التي اعتمدتها اللجنة الأولى في دورتها الأولى⁽¹¹⁾. ودعا الاجتماع كل الدول الأعضاء في الويبو أو اتحاد باريس إلى الاشتراك بصفة عضو في اللجنة الأولى كما دعا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في الويبو أو اتحاد باريس وبعض المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى الويبو إلى الاشتراك في اللجنة الأولى بصفة مراقب. وعملاً بالمادتين 7 و8 من النظام الداخلي العام وضماناً للاتساق، فقد دعيت كل الدول الأعضاء في الويبو أو اتحاد برن إلى الاشتراك بصفة عضو في اللجنة الثانية، كما دعيت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في الويبو أو اتحاد برن وبعض المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى الويبو إلى الاشتراك في اللجنة الثانية بصفة مراقب. ودعي أيضاً عدد من المنظمات غير الحكومية إلى الحضور بصفة مراقب مؤقت.

12 - ونظراً إلى ما سبق، من المقترح ثبيت صفة العضو والمراقب وفقاً للنظام المذكور أعلاه. ولعل الدول الأعضاء في الويبو قد ترغب في ضم وكالات أخرى مسؤولة عن إنفاذ حقوق الملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المجاورة⁽¹²⁾ إلى وفوتها للتعبير عن موافقها بفعالية أكبر، وبإمكانها أن تفعل ذلك إن وجدت إليه سبيلاً عملياً. وبإمكان اللجنة المقبلة (الجنتين المقبلتين) عندئذ تسهيل التواصل الشبكي وغيره بين أصحاب المصالح المعنيين على الصعيدين الوطني والإقليمي.

13 - الأفرقة العاملة. من المقترح أن تناح للجنة (الجنتين) إمكانية إنشاء أفرقة عاملة في إطار البرنامج والميزانية للمساعدة في مداولاتها (مداولاتهما)، كما أشير إلى ذلك في الفقرة 6 أعلاه. ولعل من الممكن

⁽⁸⁾ بناء على المادة 1 من النظام الداخلي العام للويبو

⁽⁹⁾ الفقرتان 4 و5 من الوثيقة ACE IP/1/2 والفرقة 2 من الوثيقة ACE/IP/1/3

⁽¹⁰⁾ الفقرتان 9 و10 من الوثيقة ACE/IP-ACMEC/2

⁽¹¹⁾ الفقرتان 6 و7 من الوثيقة ACE IP/1/2 والفرقة 2 من الوثيقة ACE/IP/1/3

⁽¹²⁾ مثل جهاز القضاء والجمارك والشرطة والادعاء (في المحاكم الدنيا أو العليا) والوزارات المسؤولة عن الشؤون القانونية.

دعوة الأفرقة العاملة إلى الانعقاد ما بين دورات اللجنة (اللجنتين) لبحث مسائل محددة تتطوّي على تركيبة أو صعوبة تقنية معينة لها صلة بالمشروعات التي تدخل في نطاق عمل اللجنة (اللجنتين).

14- تمويل اشتراك المسؤولين الحكوميين. من المقترح أيضاً إتاحة التمويل اللازم لتسهيل اشتراك ممثلي البلدان النامية وبعض البلدان في أوروبا وأسيا، على غرار ما تم في اجتماعات اللجنتين الاستشاريتين السابقتين.

15- إن الجمعية العامة للويبيو مدعوة إلى ما يلي:

"1" أن تنظر وتبت في الخيارات المقترحة في الفقرة 5 أعلاه؛

"2" وأن توافق على إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية (اللجنتين الاستشاريتين المعنietin) بالإنفاذ للأغراض المبينة في الفقرة 7 ومع العضوية والترتيبات التنظيمية والإجرائية المقترحة في الفقرات من 8 إلى 14.

[نهاية الوثيقة]